

وسائل الشيعة

[198] 20 - باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة. [4911] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، مثله (1). [4912] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس (1) والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت (2) خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ ! بئس ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها (3) سحب أو ظلمة (4) تظّلها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام (5). الباب _____

20 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 29 / 87 و 264 / 1054، والاستبصار 1: 266 / 962. (1) الفقيه 1: 141 / 656، أمالي الصدوق: 74 / 13. 2 - التهذيب 2: 264 / 1053، والاستبصار 1: 266 / 961. (1) في نسخة زيادة: أو غيره (هامش المخطوط). (2) في الاصل عن نسخة: غابت. (3) في المصدر: يجلّلها، وفي هامش الاصل عن نسخة: يتجلاها. (4) وفيه: ظلم. (5) الفقيه 1: _____